موضوع علم الأصول

دراسة استقرائية تحليلية لبيان آراء العلماء حول موضوع علم الأصول نفيا واثباتا

إبراهيم سلمان قاسم هاشم
كلّية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة / قسم الشريعة الإسلامية

المستخلص

يتناول بحثنا الموسوم بـ(موضوع علم الاصول) معنى الأصل لغة واصطلاحاً، وحقيقة الموضوع، وكذلك ضرورة ثبوت الموضوع للعلم وعدمه، ويتناول ايضا ادلة القائلين بضرورة وجود موضوع لكل علم، وكذلك يتعرض البحث الى بيان ادلة القائلين بعدم ضرورة ثبوت الموضوع لبعض العلوم واستحالته، كما يتناول البحث في مطاويه تشخيص موضوع علم الاصول، والتي يعد البعض من العلماء ان موضوع علم الاصول هو عبارة عن الادلة المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة. مع مقدمة وخاتمة وفهرس للمصادر.

الكلمات المفتاحية: العلم، الاصول، الموضوع، الحكم، الدليل.

The topic of asset science

An inductive and analytical study to show the opinions of scholars on the subject of the science of origins, both in denial and in affirmation

Ibrahim Salman Qassem Hashem
Department of Islamic Sharia
Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College of Islamic Sciences University
ebrheem19781978@gmail.com
https://orcid.org/0000-0001-8908-8691

Abstract

Our research, marked by the subject of the science of origins, deals with the meaning of the origin linguistically and idiomatically, and the reality of the subject, as well as the necessity of proving the subject for knowledge or not, and also deals with the evidence of those who say that there is a subject for every science, and the research is also exposed to a statement of evidence for those who say that it is not necessary to prove the subject for some sciences and its impossibility, as The research deals with a paperweight diagnosing the subject of the science of origins, which some scholars consider that the subject of the science of origins is a common evidence in jurisprudential reasoning in particular. With an introduction, conclusion and index of sources.

Keywords: science, assets, subject, judgment, evidence**.**

المقـدّمة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مـن البـديهي والثابـت عنـد المحققـين إنّ لكـل علـم موضـوع ترتكـز وتسـتند عليـه جميـع مباحثـه، وتـدور حولـه مسـائله، وتؤكـد علـى توضـيح مـا يـرتبط بـذلك

الموضوع من حالات وخصائص وقوانين، فموضوع الفيزياء مثلاً هو الطبيعة، فالفيزياء بحوثها كلها ترتبط بالطبيعة، وتكشف عن قوانينها وحالاتها وقوانينها العامة، كذلك علم النحو فموضوعه الكلمة؛ لكونه يتناول حالات اعرابها و بنائها وحركاتها من الرفعِ والنصبِ والجزمِ والجرِّ، كما أن جسم الإنسان هو موضوع علم الطبّ؛ لكون جميع ابحاثه ومسائله تتمحور حول جسم الإنسان من ناحية الصحّة والمرض، وهكذا الامر في جميع العلوم، وبما انَّ لكل علم موضوع فمن هنا دار البحث حول موضوع علم الاصول وما هو موضوعه وهل هو الادلة المشتركة في عملية الاستنباط؟؛ لذا عقدنا هذا البحث لتناول بيان موضوع علم الاصول الذي تدور حوله بحوثه ومسائله وتشخيصه، وقد جاء ضمن مقدمة، وأربعة محاور، وخاتمة، وفهرس، للمصادر.

المحور الأول: الأصل لغة واصطلاحا

الأصل لغة:

قال الفراهيدي: (و الأصل أسفل كل شيء)[1].

وقال الجوهري:(الأصل : واحد الأصول ، يقال : أصل مؤصل)[2].

وقال في الصحاح: (أ ص ل الأصل واحد الأصول يقال أصل مؤصل واستأصله قلعه من أصله وقولهم لا أصل له ولا فضل الأصل الحسب والفصل اللسان)[3].

وقال في لسان العرب: (أصل : الأَصْلُ : أَسفل كل شيء وجمعه أُصول لا يُكَسَّر على غير ذلك)[4].

وقال الفيروز آبادي:(الأصل : أسفل الشئ كالياصول ، ج : أصول وآصل . وأصل ، ككرم : صار ذا أصل ، أو ثبت ورسخ أصله ، كتأصل ، والرأي جاد)[5].

وقال الزبيدي في تاج العروس:(الأَصْل : أَسْفَلُ الشيء يُقال : قَعَدَ في أَصْل الجَبَلِ ، وأَصْلِ الحائِطِ ، وقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ ، ثم كَثُرَ حَتّى قِيلَ : أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ : ما يستَنِدُ وُجُودُ ذلك الشيءِ إِليهِ)[6].

قال صاحب معجم المصطلحات:(الأصل لغة : أسفل الشيء ويطلق اصطلاحا على : ما ينبنى عليه غيره ، ويقابله الفرع أو على الراجح وعلى الدليل ، وعلى القاعدة المستمرة)[7].

الأصل اصطلاحا:

قال المحقق البحراني: (معنى الأصل اصطلاحا اعلم أن الأصل كما ذكره جملة من أصحابنا وغيرهم ، يطلق على معان أحدها : الدليل ، كما يقال : الأصل في هذا الحكم (الكتاب) والسنّة، وثانيها : الراجح . والمراد منه : ما يترجّح إذا خلّي الشيء ونفسه ، ومنه قولهم: الأصل في الإطلاق الحقيقة ، بمعنى أنه إذا خلّي الكلام ونفسه من غير قرينة صارفة فإن المخاطب يحمله على المعنى الحقيقيّ ؛ لأنه الراجح المتبادر ، ومنه قولهم أيضا : الأصل في الماء عدم النجاسة وثالثها : الاستصحاب، أي استصحاب الحالة السابقة الَّتي كان عليه الشيء قبل)[8].

وقال الأنصاري في موسوعته:(وأصول الفقه : هي القواعد العامة التي تمهد الطريق لاستنباط الأحكام الشرعية... ومنه قولهم : الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل في الأشياء الطهارة ، أي القاعدة المستفادة من النصوص ذلك ، كقولهم : "كل شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال")[9].

وخلاصة القول: إن ما يظهر من كلمات أهل اللغة أن هناك توافق بينهم في إطلاق كلمة الأصل على أسفل الشيء أو ما يرتكز عليه غيره وهو ما يسمى بالأصل.

المحور لثاني: حقيقة الموضوع

لا شك أن العلم هو عبارة عن مجموعة من المسائل المختلفة والمتعددة والمتغايرة والتغاير بين المسائل دليل تعددها، وهذه المسائل المتعددة يجمعها غرض واحد وهذا الغرض دعى لتدوين ذلك العلم، كما لا يخفى أن لكل مسالة من مسائل ذلك العلم موضوع خاص بها[10].

البحث يقع في كل علم من العلوم عن المحمولات التي تحمل على تلك المسائل وهي التي تساهم في إيجاد الغرض من العلم، ونضرب مثالا على ذلك: فمثلا علم النحو فإن الغرض من تدوينه هو صون اللسان عن الخطأ إثناء النطق، وهو يتكون من عدة مسائل منها مثلا(الفاعل مرفوع)، و(المفعول به منصوب)، و(المضاف إليه مجرور)وغيرها من المسائل الأخرى المتعددة، والمحمولات في هذه المسائل من الرفع والجر والنصب وغيرها تساعد في تحصيل ذلك الغرض الذي من اجله دون ذلك العلم.

من هنا نعرج على علم الأصول وهل أن علم الأصول هو كباقي العلوم الأخرى وتشملها هذه القاعدة التي ذكرناها أم لا؟.

نقول: هذا ما سيتم التعرض له والإجابة عنه من خلال البحث إن شاء الله تعالى.

لا شك أن كل مسألة تتكون من موضوع ومحمول وموضوع العلم هو عبارة عن الكلي المنطبق على موضوعات مسائله وهذا ما يؤيده كلام المحقق النائيني(ره) حيث يقول: (أما الجهة الأولى فنسبة موضوع كلّ علم إلى موضوع كلّ مسألة من مسائله، هو نسبة الكلّي لأفراده والطّبيعي لمصاديقه، بداهة أن الفاعل في قولنا كلّ فاعل مرفوع مصداق من مصاديق كلّي الكلمة، الّتي هي موضوع لعلم النّحو. فان قلت: أن الرّفع إنّما يعرض الفاعل، و بتوسّطه يعرض الكلمة، و ليس هو عارضا لذات الكلمة من حيث هي، فيكون الرّفع بالنّسبة إلى الكلمة من العوارض الغريبة و أن كان بالنّسبة إلى الفاعل من العوارض الذّاتية. و بعبارة أخرى: الموضوع للرّفع هي الكلمة بشرط الفاعليّة، و موضوع علم النّحو هو نفس الكلمة من حيث هي، و من المعلوم مغايرة الشيء بشرط شيء مع الشّيء لا بشرط، فيلزم اختلاف موضوع العلم مع موضوعات المسائل، و يلزم أن يكون المبحوث عنه في مسائل العلم من العوارض الغريبة لموضوع العلم.وهذا ينافي قولكم:موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذّاتية، و أن موضوع العلم عين موضوعات المسائل.و هذا الإشكال سيأتي في جميع العلوم. قلت: الفاعليّة علّة لعروض الرّفع على نفس الكلمة، لا أن الرّفع يعرض للفاعليّة أوّلا و بالذات، فالواسطة في المقام انّما تكون واسطة في الثّبوت لا واسطة في العروض، و قد تقدّم أن الواسطة الثّبوتية لا تنافي العرض الذّاتي)[١١].

ويبحث في كل علم عن حالات وأحوال ذلك الموضوع التي تكون دخيله في ترتب ذلك الغرض ولذا ورد في كفاية الأصول ما نصه:(إن موضوع كل علم، وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية - أي بلا واسطة في العروض - هو نفس موضوعات مسائله عينا، وما يتحد معها خارجا، وإن كان يغايرها مفهوما، تغاير الكلي ومصاديقه، والطبيعي وأفراده، والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتتة، جمعها اشتراكها في الداخل في الغرض الذي لأجله دون هذا العلم، فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل، مما كان له دخل في مهمين، لأجل كل منهما دون علم على حدة، فيصير من مسائل العلمين)[١٢].

والمقصود من عوارضه الذاتية أي بلا واسطة في العروض ومن هنا يشرع البعض[١٣] في بيان أقسام الواسطة وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الواسطة في الثبوت: وهي علة ثبوت شيء لشيء كعلية النار لثبوت الحرارة للماء مثلا: فإن النار علة وواسطة لثبوت الحرارة للماء.

وبعبارة أوضح: أن الواسطة الثبوتية هي علة ثبوت المحمول للموضوع فمثلا عندما نقول أن (الماء حار) تكون النار هي العلة لثبوت المحمول وهو الحرارة في المثال للموضوع وهو الماء في المثال هذا هو القسم الأول من الواسطة.

القسم الثاني: الواسطة في الإثبات: وهي علة العلم بشي للعلم بشيء آخر كعلية الدخان للعلم بوجود نار فنفس الدخان هو علة وسبب وواسطة لحصول العلم بوجود النار وليس واسطة لوجود النار لأنه ليس واسطة في الثبوت.

القسم الثالث: الواسطة في العروض: وهي عبارة عن الواسطة في عروض شيء على شيء أي واسطة في الحمل كما لو قلنا _الميزاب يجري_فأن عروض الجريان على الميزاب وصحة حمله عليه كان بواسطة الماء الذي في الميزاب؛ لان الذي يوصف بالجريان حقيقة هو الماء وليس الميزاب.

فمثلا: الماء في هذه الحالة يسمى واسطة في عروض الجريان على الميزاب، وكذلك لو قلنا_زيد قد تحرك_إذا كان جالسا في السفينة وقد تحركت، فإن عروض الحركة على زيد وصحة حملها عليه كان بواسطة حركة السفينة فحركة السفينة هي الواسطة في عروض الحركة على زيد ولو لا هذه الحركة لما صح إسناد الحركة إلى زيد؛ لأنه كان جالسا حسب الفرض ولم يتحرك بنفسه.

وبعبارة أخرى: أن الواسطة في العروض هي الواسطة في الحمل بحيث لولا تلك الواسطة لما صح الحمل والمقصود بالعرض الذاتي في المقام هو ما يحمل على الموضوع بلا واسطة في العروض في مقابل ما يحمل عليه بواسطة أمر آخر، ففي علم الأصول_مثلا_عندما نبحث عن خبر الثقة هل هو حجة أم لا؟ أو نبحث عن الظهور هل هو حجة ام لا؟ وهل هما مما يجوز الاستناد إليهما أم لا؟ فهذا بحث عن العوارض الذاتية للموضوع؛ لان الحجية مما تعرض على كل من خبر الثقة والظهور حقيقة وبلا واسطة في العروض فيكون موضوع علم الأصول عبارة عن (العناصر المشتركة)لان كل من خبر الثقة والظهور عنصر مشترك والبحث يدور حول دليلة تلك العناصر أي حجيتها وهذا بحث عن العوارض الذاتية للموضوع[١٤].

وينبغي الالتفات إلى أن المراد من العرض الذاتي في المقام هو غير المراد منه في باب الكليات الخمس، وهو ما كانت تقتضيه نفس الذات ومنتزعا عن مقام الهوية بل المراد به في المقام ما يعرض الشيء بلا واسطة في العروض والسر في تفسيرهم للعرض الذاتي بذلك_اي ما يعرض الشيء بلا واسطة في العروض_هو أن البحث في غالب مسائل العلوم ليس بحثا عن العوارض الذاتية لموضوع المسألة على نحو يكون ذات الموضوع مقتضيا لذلك العرض فإن خبر الواحد_مثلا_ بذاته لا يقتضي الحجية وإنما هي تثبت له

www.misan-jas.com

بجعل الشارع لها فلا يكون البحث عن حجية خبر الواحد بحثا عن العوارض الذاتية للموضوع لو أريد من العرض الذاتي ما تقتضيه نفس الذات ولأجل ذلك قالوا: "بأنه ما يعرض الشيء بلا واسطة في العروض"[١٥].

المحور الثالث: ضرورة ثبوت الموضوع للعلم وعدمه

وقع البحث في تحديد وتشخيص موضوع علم الأصول وقبل ذلك لابد لنا من معرفة انه هل من الضروري أن يكون لكل علم موضوع جامع بين موضوعات مسائله أم لا؟.

وبعبارة أخرى: أن علمية كل علم هل تتوقف على أن يكون له موضوع جامع بين موضوعات مسائله أم لا؟.

فالبحث يقع في أمرين:الأمر الأول: في بيان انه هل من الضروري أن يكون لكل علم موضوع، والأمر الثاني: في تحديد وتشخيص موضوع علم الأصول.

لقد وقع الخلاف بين المحققين في ذلك، فمنهم[١٦] من قال بضرورة أن يكون لكل علم موضوع، ومنهم[١٧] من قال بعدم ضرورة وجود موضوع لكل علم، ومنهم[١٨] من قال باستحالة وجود الموضوع لبعض العلوم، فمجموع الأقوال في المسألة ثلاثة أقوال.

فالمنكر لضرورة وجود موضوع لكل علم لا ينكر أن يكون لبعض العلوم موضوع جامع بين موضوعات مسائل ذلك العلم الواحد وإنما ينكر الأمر على نحو الموجبة الكلية يعني ينكر أن لا يكون لكل علم موضوع بل بعض العلوم يوجد فيها موضوع والبعض الآخر قد لا يكون فيه موضوع، ويشتمل هذا المطلب على أمرين:

الأمر الأول: أدلة القائلين بضرورة وجود موضوع لكل علم

قد استدل البعض[١٩] على ضرورة وجود موضوع لكل علم بدليلين:

الدليل الأول: وهو يتكون من مقدمتين:

المقدمة الأولى: من الواضح أن العلوم تختلف وتتمايز فيما بينها، فعلم النحو غير علم المنطق، وعلم المنطق غير علم الطب، وهكذا. فكل علم يختلف بوجه ما عن بقية العلوم، ولو لم يكن هذا الاختلاف بين العلوم لأمكن لهذه العلوم أن تتداخل فيما بينها وأصبحت علما واحدا لا علوما متعددة، فالتكثر والتعدد في العلوم يكشف عن وجود جهة افتراق وامتياز لهذا العلم عن ذلك العلم وهي التي تميزه عن ذلك العلم الآخر.

المقدمة الثانية: هذا الاختلاف بين العلوم يكشف عن وجود مائز يرجع إليه هذا الاختلاف، وهذا المائز هو اختصاص كل علم بموضوع كلي يميزه عن غيره فالتمايز الواقع بين العلوم هو فرع التمايز بالموضوعات.

ومن خلال ضم المقدمة الأولى إلى المقدمة الثانية نستنتج النتيجة التالية: وهي ضرورة أن يكون لكل علم موضوع يميزه عن غيره، وإلا لو لم يكن هناك موضوع يميز هذا العلم عن ذلك العلم لما أمكن الاختلاف والتمايز بين العلوم، فمثلا: نجد أن علم النحو عندما يكون مختلفا عن علم الطب فإن علم الطب مثلا موضوعه البدن، وعلم النحو موضوعه الكلمة وهكذا.

اعتراض صاحب الكفاية: ولكن اعترض صاحب الكفاية على هذه الكبرى وهي أن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات هو أشبه بالمصادرة بحسب قوله:(وقد انقدح بما ذكرنا، أن تمايز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين، لا الموضوعات ولا المحمولات، وإلا كان كل باب، بل كل مسألة من كل علم، علما على حدة، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجبا للتعدد، كما لا يكون وحدتهما سببا لان يكون من الواحد. ثم إنه ربما لا يكون لموضوع العلم - وهو الكلي المتحد مع موضوعات المسائل - عنوان خاص واسم مخصوص، فيصح أن يعبر عنه بكل ما دل عليه، بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلا.)[٢٠]، يعني هذه الدعوى وهي عبارة عن كون التمايز بين العلوم فرع التمايز بالموضوعات، والأمر إنما يكون كذلك فيما لو افترضنا فرغنا عن ضرورة وجود موضوع لكل علم مع أن هذا أول الكلام، والوجه في كون الاستدلال أشبه بالمصادرة هو: إننا لو لم نفرغ عن ضرورة وجود موضوع لكل علم ولم يتسنى لنا إثبات ذلك فلابد في هذه الحالة من أن يكون التمايز قائما على أساس آخر كالغرض مثلا، كأن نقول: بما أن الغرض من كل علم يختلف عن الغرض من العلم الآخر، فالتمايز يكون بحسب الغرض الذي من اجله دون ذلك العلم، وليس من الضروري أن يكون التمايز بين العلوم بالموضوعات، فنحن نستطيع أن نميز بين علم النحو عن علم الأصول على أساس الغرض الذي من اجله دون كل منهما، حيث أن الغرض من علم النحو هو صيانة اللسان عن الخطأ في النطق، والغرض من علم الأصول هو تهيئة القواعد التي يتم من خلالها استنباط الأحكام الشرعية الكلية؛ فالغرض من احدهما يختلف عن الغرض من الآخر فيكون الغرض هو المائز بينهما[٢١].

ولكن في مقام الجواب على ما أفاده صاحب الكفاية يمكن أن يقال: أن الذي ادعاه صاحب الكفاية من أن لازم القول بأن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات هو كون كل باب من أبواب العلم الواحد بل كل مسألة من مسائل العلم الواحد علما على حدة ليس بصحيح؛ وذلك لأننا بعد أن افترضنا أن موضوع العلم عبارة عن الجامع بين موضوعات مسائله فلا

تكون كل مسألة فضلا عن كل باب علما على حدة؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون الموضوع في كل مسألة أو في كل باب مغايرا أو مختلفا عن الموضوع في المسألة الأخرى أو في الباب الآخر ما دام كل من هذه المسائل يرجع إلى ذلك الجامع الكلي وهو الموضوع[٢٢].

ويتكون الدليل الثاني من خلال المقدمات التالية وهو ما يستفاد من كلام صاحب الكفاية[٢٣]:

المقدمة الأولى: ن لكل علم غرضا يترتب عليه، فمثلا الغرض من علم النحو هو صيانة اللسان عن الخطأ في النطق، والغرض من علم المنطق هو صيانة الفكر عن الخطأ وهكذا، فيكون لكل علم غرض، وهذا الغرض لا يكون إلا واحدا.

المقدمة الثانية: أن هذا الغرض لابد وان يكون مستندا في حصوله إلى مسائل ذلك العلم؛ إذ لا نتعقل أن يكون هناك شيء غير تلك المسائل يكون هو المحصل لذلك الغرض.

المقدمة الثالثة: أن هناك قاعدة فلسفية تقول: (إن الواحد لا يصدر إلا من واحد) وإلا للزم توارد علتين مستقلتين في التأثير على معلول واحد وهو مستحيل[٢٤].

فبضم المقدمة الأولى إلى الثانية ينتج: أن هذا الغرض الواحد لا يمكن إلا أن يكون مستندا في حصوله إلى تلك المسائل، وبضم هذه النتيجة إلى المقدمة الثالثة ينتج: أن هذا الغرض الواحد لابد وان يكون مستندا في حصوله إلى شيء واحد، وذلك الشيء الواحد لا يمكن أن يكون أجنبيا عن تلك المسائل؛ لأنها هي المؤثرة الوحيدة في حصول ذلك الغرض، وعليه فلابد من افتراض قضية واحدة كلية جامعة لكل مسائل ذلك العلم تكون هي المؤثرة في حصول ذلك الغرض، وهذه القضية الكلية الجامعة لكل مسائل ذلك العلم تمثل بموضوعها الجامع بين موضوعات مسائله، وبمحمولها الجامع بين محمولات مسائله؛ وإلا فلو لم نفترض وجو قضية كلية من هذا القبيل تكون هي المؤثر في ذلك الغرض الواحد، فلا بد أن نفترض أن ذلك الغرض الواحد قد صدر من تلك المسائل الكثيرة بما هي كثيرة؛ لأنه لا يوجد غيرها ممكن أن يستند إليه ذلك الغرض، وهذا يعني صدور الواحد بما هو واحد من الكثير بما هو كثير، وهو مستحيل.

فلابد إذن من افتراض قضية كلية تكون هي المؤثرة في ذلك الغرض الواحد، ويكون موضوع تلك القضية هو موضوع ذلك العلم، وبهذا نثبت وجود الموضوع لكل علم.

وهذا الكلام يظهر من كلمات صاحب الكفاية(قده)حيث قال: (إن موضوع كل علم، وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية - أي بلا واسطة في العروض - هو نفس موضوعات مسائله عينا، وما يتحد معها خارجا، وإن كان يغايرها مفهوما، تغاير الكلي ومصاديقه، والطبيعي وأفراده، والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتتة، جمعها اشتراكها في الداخل في الغرض الذي لأجله دون هذا العلم)[٢٥].

فقوله (قده)(والمسائل عبارة عن جملة من قضايا...الخ) يشير إلى الانتهاء إلى جهة جامعة بين تلك القضايا موضوعا ومحمولا، والموضوع الجامع لموضوعات القضايا هو موضوع العلم، فهذه الجهة الجامعة والقضية الجامعة بين تلك القضايا هي المؤثرة في الغرض والمحصلة له، وإلا لو لم تكن هناك جهة جامعة وقضية واحدة، للزم صدور الواحد _وهو الغرض_ من الكثير_وهي المسائل حسب الفرض_وهو باطل بالضرورة.

فمن خلال هذا الكلام يظهر أن للعلم موضوعا بغض النظر عن علم الأصول أو غيره من العلوم الأخرى فبحسب ما استعرضنا من هذه الأدلة التي سيقت لأجل إثبات الموضوع للعلم يظهر أن لعلم الأصول أيضا موضوع باعتباره علما من العلوم ويشتمل على مسائل وهذا المسائل تشترك في غرض واحد.

وبعبارة أخرى: أن العلوم يمتاز بعضها عن البعض الأخر، وهذا الامتياز قطعا يكشف عن وجود مائز بينها، فلو كان هذا المائز هو الموضوع ثبت المطلوب وهو أن لكل علم موضوعا، ؛ حتى يحصل التمايز على أساس ذلك الموضوع يعني من خلال ذلك الموضوع نميز بين العلوم، وان لم يكن التمايز عن طريق الموضوع فلابد أن يكون ذلك التمايز يحصل بشيء آخر كالغرض مثلا، حيث أن لكل علم غرض يختلف عنه في العلم الآخر، وبما أن الغرض من كل علم واحد فلابد من افتراض مؤثر واحد في ذلك الغرض، وإلا لزم صدور الواحد _وهو الغرض_من الكثير وهذا مستحيل.

وبما أن المؤثر والمحصل لهذا الغرض الواحد ما هو إلا مسائل ذلك العلم فإن قلنا بأن المسائل حتى مع تكثرها وتعددها هي المؤثرة في ذلك الغرض الواحد، لزم صدور الواحد من الكثير بما هو كثير وهو مستحيل؛ فلابد أن نقول: بأن هذه المسائل مع تكثرها وتعددها ترجع إلى قضية واحدة جامعة لكل تلك المسائل ويكون الغرض الواحد راجعا إلى تلك القضية الواحدة، وتكون هي المؤثرة في حصول ذلك الغرض الواحد، وهذه القضية الواحدة تمثل بموضوعها الجامع بين موضوعات مسائل ذلك العلم، وبمحمولها الجامع بين محمولات المسائل لذلك العلم الواحد، ويكون موضوع تلك القضية هو موضوع ذلك العلم لما سبق من أن موضوع العلم هو الجامع بين موضوعات مسائله، او الكلي المنطبق على موضوعات مسائله، وبذلك يثبت أن لكل علم موضوع.

ولكن السيد الخوئي (قده) أجاب على ذلك في كتاب دراسات في علم الأصول حيث قال(بعد تسليم أصل البرهان في

محلّه، لا وجه لتطبيقه على المقام ، لأنه : أولا : أخصّ من المدّعى ، إذ لا ملزم لأن يكون في كل علم غرض مباين لنفس العلم وجودا مترتبا عليه ترتّب المعلول على علّته أو المقتضى على مقتضية،أو المشروط على شرطه ، بل ربما لا يكون الغرض من العلم إلّا نفس المعرفة وكمال النّفس ، كما في التاريخ ونحوه ، ولا يستلزم ذلك كون البحث عنه سفهيا كما هو ظاهر .

وثانيا : إن البرهان على فرض صحّته إنّما يصحّ فيما إذا كان الصادر واحدا شخصيا ، وأما الواحد النوعيّ فمن البديهي أنه يصدر كل فرد منه من علّة مستقلة ليس بينها جامع في العلية)[٢٦].

الأمر الثاني: أدلة القائلين بعدم ضرورة ثبوت الموضوع لبعض العلوم أو استحالته

القول الثاني هو على خلاف ما تقدم في المطلب الأول فقد ذهب بعض الأعلام إلى القول بعدم ضرورة لثبوت الموضوع حيث ادعى عدم الدليل على تلك الضرورة[٢٧].

والقول الثالث لبعض الأعلام حيث تعدى إلى ابعد من ذلك و نفى القول الأول القائل بثبوت الموضوع للعلم وقال باستحالة وجود الموضوع لبعض العلوم حيث قال: مثلا علم الفقه لا يوجد بين مسائله جامع، ولا يمكن أن يجمعها جامع؛ لان موضوعات مسائله من المقولات المتباينة والمتناثرة، فمثلا يقع البحث في بعض الأحيان عن الأمر العدمي كالبحث عن الصوم؛ فأنه عبارة عن ترك الأكل والشرب غيرهما من الأمور التي ذكرت في محلها، وأخرى يكون البحث فيه عن بعض الأمور الوجودية كالصلاة مثلا ولا شك ولا ريب انه لا يوجد جامع بين الوجود والعدم[٢٨].

المحور الرابع: في تشخيص موضوع علم الأصول

لقد وقع الخلاف بين المحققين في تشخيص موضوع علم الأصول، وبيان ما هو الجامع بين موضوعات مسائل ذلك العلم فمنهم من أنكر وجود جامع بين مسائل علم الأصول مدعيا أن موضوعه هو عبارة عن نفس موضوعات مسائله على اختلافها وتشتتها، وهذا ما ذهب إليه المحقق العراقي(قده) في نهاية الأفكار حيث قال: (و لئن أبيت إلاّ من لزوم جامع في البين بين المسائل و لو بنحو المشيريّة لكان الأولى هو أن يقال: بأنه القواعد الخاصة الواقعة في طريق استكشاف الوظائف الكلية العملية شرعية كانت أم عقلية، لأن ذلك هو المناسب أيضا لما هو الغرض الباعث علىتدوينها، و هو استنباط الأحكام و الوظائف الفعلية)[٢٩].

ومنهم من قال بوجود الموضوع لعلم الأصول ولكنهم اختلفوا في تشخيصه فمنهم[٣٠]، من قال: هو عبارة عن الأدلة الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل بما هي أدلة أي بوصفها أدلة وهو ما ذهب إليه المحقق القمي في كتابه القوانين الطبعة الحجرية حيث قال: (وأما موضوعه فهو أدلة الفقه وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل، أما الاستصحاب فإن اخذ من الأخبار فهو من السنة وإلا فمن العقل وأما القياس فليس من مذهبنا)(٣١).

وقال صاحب الكفاية: (وقد انقدح بذلك أن موضوع علم الأصول، هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة، لا خصوص الأدلة الأربعة بما هي أدلة، بل ولا بما هي هي)(٣٢).

وقال النائيني: (إن موضوع علم الأصول ، هو كل ما كان عوارضه واقعة في طريق استنباط الحكم الشرعي ، أو ما ينتهي إليه العمل إن أريد من الحكم الحكم الواقعي ، وان أريد الأعم منه ومن الظاهري ، فلا يحتاج إلى قيد (او ما ينتهي إليه العمل)(٣٣).

ومنهم من قال أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة بما هي هي أي ذوات الأدلة كما عن صاحب الفصول[٣٤]، ومنهم من قال: انه الكلي المتحد مع موضوعات مسائله التي يجمعها عنوان(وقوع عوارضها كبرى لقياس الاستنباط) كما جاء عن النائيني(قده) حيث قال: (فموضوع علم الأصول هو الكلّي المتّحد مع موضوعات مسائله، الّتي يجمعها عنوان وقوع عوارضها كبرى لقياس الاستنباط، و هذا المقدار من معرفة الموضوع يكفي و يخرج عن كون البحث عن أمر مجهول)(٣٥).

وذكر صاحب أنوار الأصول: (أن موضوع علم الأصول ، هو كل ما كان عوارضه واقعة في طريق استنباط الحكم الشرعي ، أو ما ينتهي إليه العمل إن أريد من الحكم الحكم الواقعي ، وان أريد الأعم منه ومن الظاهري ، فلا يحتاج إلى قيد (أو ما ينتهي إليه العمل)[٣٦].

واعتبر الاشتهاردي أن موضوع علم الأصول هو عبارة عن الحجة في الفقه حيث قال: (أنه لا شبهة في كون هذه المسألة من مسائل الأصول، بناء على ما هو التحقيق من كون موضوع علم الأصول هو الحجة في الفقه) [٣٧].

وقال في مصباح الأصول: (فلا بد من الالتزام بأن موضوع علم الأصول أمر جامع لجميع موضوعات مسائله، لا خصوص الأدلة الأربعة، لأنه لم يدل عليه دليل من آية ولا رواية. هذا بناء على الالتزام بلزوم الموضوع لكل علم، وإلا كما هو الصحيح فلا موضوع لعلم الأصول أصلا)[٣٨].

وقال صاحب مقالات الأصول: (ثم بعد ما اتضح ما ذكرنا نقول أن موضوع علم الأصول هي الأدلة الأربعة بما لها

من الخصوصية بلا موجب لانتزاع جامع بينها وأنها عين موضوعات مسائلها)[٣٩].

والخلاصة: يظهر من مجموع كلمات المحققين الاختلاف في مسألة إثبات ونفي الموضوع لعلم أصول الفقه فمنهم من ينفي وجود موضوع لعلم الأصول ومنهم يثبت ذلك، والمثبتين له اختلفوا في تحديد موضوعه فمنهم من قال الأدلة الأربعة ومنهم من قال الأدلة بما هي أدلة والى غيرها من الأقوال.

ونحن نرجح ما ذهب إليه السيد الشهيد الصدر (قده) من أن موضوع علم الأصول هو عبارة عن الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة، وهذا يكون جامعا بين موضوعات مسائل ذلك العلم كالبحث عن ظهور (افعل) في الوجوب في علم الأصول باعتباره دليلا مشتركا وكذلك البحث عن حجية خبر الثقة فيه باعتباره دليلا مشتركا[٤٠].

الخاتمة

لقد تم بعون الله تعالى الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ(موضوع علم الاصول) ويمكن لنا ابراز اهم النتائج كالآتي:

أولا: هناك من يذهب إلى عدم ضرورة وجود موضوع للعلم بشكل عام وقد مر تفصيل ذلك.

ثانياً: من العلماء من ذهب إلى استحالة وجود موضوع لبعض العلوم وقد بيناه بشكل مفصّل.

ثالثاً: إن هناك من العلماء من يقول بضرورة وجود موضوع لكل علم.

رابعاً: توصلنا إلى إثبات وجود موضوع لعلم الأصول وهو عبارة عن الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة، وهذا يكون جامعا بين موضوعات مسائل ذلك العلم كالبحث عن ظهور (افعل) في الوجوب وهو ما نريد أن نتوصّل إليه وهو المختار والمرجّح عندنا من بين الأقوال التي تعرضنا لها.

الهوامش:

(١) العين، الخليل الفراهيدي، ج٧ ص١٥٦.
(٢) صحاح الجوهري، إسماعيل بن حماد، ج٤ ص١٦٢٣.

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص١٧.
(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج١١ ص١٦.

(٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج٣ ص٣٢٨.
(٦) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ج١٤ ص١٨ .
(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، ج١ ص٢٠٣.
(٨) الدرر النجفية، المحقق البحراني، ص١٥٦.
(٩) الموسوعة الفقهية، محمد علي الأنصاري، ج٣ ص٤٠٧.

(١٠) نهاية الأفكار، محمد تقي البروجردي، ج١ ص١١، درر الفوائد، المحقق عبد الكريم الحائري، ص٣٤.
(١١) الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، –إفادات الميرزا النائيني– ج١ ص٢٢.
(١٢) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١ ص٢١.
(١٣) آل الشيخ راضي، محمد طاهر، شرح كفاية الأصول، ج١ص ٦.
(١٤) انظر: كفاية الأصول، محمد كاظم، ص٢٤٧.
(١٥) انظر: الهداية في الأصول، تقريرات السيد الخوئي، للشيخ حسن الصافي، ص١٧٨.
(١٦) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج٢ ص١٢.
(١٧) انظر: الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٨.

(١٨) العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار، ج١ ص٩.
(١٩) الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، ج١ص٢٤.
(٢٠) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١ ص٢٢.
(٢١) انظر: الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٨.

(٢٢) انظر: محمد طاهر، حاشية كتاب بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ص٩.
(٢٣) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١ ص٢١.
(٢٤) انظر: الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٥٥.
(٢٥) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج١ ص٢١.
(٢٦) الشاهرودي، علي، دراسات في علم الأصول، ج١ ص١٠.
(٢٧) انظر: الفياض،الشيخ محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقريرات السسيد الخوئي، ص٣٢.
(٢٨) انظر: تقريرات ضياء الدين العراقي محمد تقي البروجردي، نهاية الأفكار، ص٩.
(٢٩) العراقي، آقا ضياء، نهاية الأفكار، ج١ ص١٨.
(٣٠) التبريزي، ميرزا موسى بن جعفر، أوثق الوسائل، في

شرح الرسائل، ص٢٥٢.

(٣١) الميرزا أبو القاسم المحقق القمي، القوانين، ص٩.

(٣٢) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج٤ ص٢.

(٣٣) النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، ج١ ص٢٧.

(٣٤) الحائري، محمد حسين، الفصول، الطبعة الحجرية، ص ١١و١٢.

(٣٥) النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، ج١ ص٢٩.

(٣٦) الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الأصول، ج٢ ص٦٥.

(٣٧) الاشتهاردي، علي، تقريرات في أصول الفقه، ج١ ص٢٥٠.

(٣٨) البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير آية الله السيد أبو القاسم الخوئي(ره) ج١ ص١٤٤.

(٣٩) العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، ج٢ ص١١.

(٤٠) الشاهرودي، محمود، تقرير بحوث السيد محمد باقرالصدر، ج١ ص٣٧.

فهـرس المصادر

١. ابن السكيت، محمد حسن، ترتيب إصلاح المنطق، نشر مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢هـ .

٢. الاشتهاردي، علي، تقريرات في أصول الفقه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين في قم المقدسة، طبعة عام ١٤١٧ هـ.

٣. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، نشر جماعة المدرسين، بدون تاريخ.

٤. البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير آية الله السيد أبو القاسم الخوئي، طبع ونشر مكتبة الداوري، الطبعة الخامسة لعام ١٤١٧هـ.

٥. التبريزي، ميرزا موسى بن جعفر، أوثق الوسائل، في شرح الرسائل، طبعة عام ١٣٩٧هـ.

٦. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقريرات السيد الخوئي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، طبعة دار الشروق، لعام ١٩٩٩م.

٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة لعام ١٤٠٧هـ.

٩. الحائري، محمد حسين، الفصول الغروية، نشر دار إحياء العلوم الإسلامية، طبعة عام ١٤٠٤هـ.

١٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت(ع)لإحياء التراث، نشر مؤسسة آل البيت(ع)لإحياء التراث، قم المشرفة، ط٢-١٤١٤ هـ.

١١. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، طبع ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام طبعة عام ١٤٠٩هـ.

١٢. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، نشر دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣. الدرر النجفية، المحقق البحراني، تحقيق دار المصطفى، طبع ونشر دار المصطفى، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٣هـ.

١٤. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١-١٤١٥ هـ.

١٥. الشاهرودي، علي، دراسات في علم الأصول، الطبعة الثالثة، لعام ١٤٢٦هـ.

١٦. الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الأصول، نشر نسل جوان، طبعة عام ١٤١٦هـ.

١٧. الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية المصرية ١٣٣٠هـ

١٨. الصحاح في اللغة ، الجوهري. مطبعة ، دار الهلال ١٤٢٢هـ

١٩. العراقي، آقا ضياء، نهاية الأفكار، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين في قم المقدسة، طبعة عام ١٤٠٥هـ.

٢٠. العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ.

٢١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط٢-١٤٠٩هـ.

٢٢. القمي، الميرزا أبو القاسم، القوانين، نشر المكتبة العلمية الإسلامية، طبعة عام ١٣٧٨ش.

٢٣. لسان العرب ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م .
٢٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، نشر دار الفضيلة، بدون تاريخ.
النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة، طبعة عام ١٤٠٤هـ.